

تبيين الحقائق
شيخ
كنز الدقائق

تبيين الحقائق
شرح
كنز الدقائق

تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

الناشر

دار الكتاب الإسلامي

الطبعة الثانية
أعيد طبعه بالافست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الاول

من تبين الحقائق شرح كذا الدقائق تأليف الامام العالم
العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره نجر الدين
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسحج بخته
امين

وبهامشه حاشية الامام العلامة العمدة الفهامة الشيخ
السليبي على هذا الشرح الجليل تفهد الله الجميع
بالرحمة والرضوان وأسكنهم
فسحج الجنان

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتان مصر المحمية

سنة ١٣١٣

هجريه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله في المستن وهو من قصاص الشعر الى آخره) فقص المصنف في هذا التركيب من وجوه (الاول) أن قوله من قصاص شعره ليس كذلك لان الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى العين كان عليه شعر أو لم يكن (الثاني) أن قوله الى شحمتي الاذن معطوف على قوله الى أسفل ذقنه فيكون داخل في حكمه ويكون المعنى حدا الوجه طولاً من قصاص شعره الى أن ينتهي الى أسفل الذقن والى أن ينتهي الى شحمتي الاذن وليس كذلك على ما لا يخفى (الثالث) كان ينبغي ان يقال والى شحمتي الاذنين لان لكل اذن شحمة والعرض من الشحمة الى الشحمة وليس للاذن الواحدة شحمتان (الرابع) يلزم من هذا الحد أنه يجب غسل داخل العين والانف والقسم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونسيم الغناب

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالايان وما ألهمهم من حكمته أحدهم جده عارف لعظمته مقرباً وحدانيته وعلى من ختمه الرسالة أفضل صلواته ونجته محمد المصطفى المخصوص بانظار ملته على الملل كلها وودام شريعته الى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام وجميع صحبائه وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحياء سنته (و أما بعد) فاني لما رأيت هذا المختصر المسمى بكتزالدقائق أحسن مختصر في الفقه طويلاً ما يحتاج اليه من الوقفات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل الفاظه ويعمل أحكامه ويزيد عليه بسيراً من الفروع مناسبة مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما كتزنم الدقائق وزيادة ما يحتاج اليه من الواحق وأسأل الله تعالى أن يوفقني لاتمامه معتمداً به عن الزلل والخلل فيما أقول وأفعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

(كتاب الطهارة)

قال رحمه الله (فرض الوضوء غسل وجهه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال رحمه الله (وهو من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذن) أي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص الشعر يخرج مخرج الغالب والاضداد الوجه في الطول من

ودم البراغيث وليس كذلك وأجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مقدراً وهو ما ذكرناه وان مبتداً كان فيه نعت وهو أيضاً بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفقهاء يتسامحون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وعن الثالث بما قدرنا أيضاً مع ما فيه من المسامحة وعن الرابع ان هذه الاشياء سقطت للعرج وعلى حد من يقول الوجه ما واجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء لخروجهما عن المواجهة عيني وفي القاف ثلاث لغات والضم أعلاها وقوله الى أسفل الذقن يقع الذال المجهمة والقاف وهو مجتمع لحية

(قوله في المتن ويديه برفقيه) وما بينهما من الاصابع واليد الزائدين ويغسل الاقطع ما بقي من محل الفرض حتى طرف العضو تكون (قوله لان الغاية لا تدخل في الغيبة) أي كالسبيل في الصوم وهو قول زفر (قوله الى المرافق) لان قوله وأيديكم يتناول كل الايدي الى المناكب وهولغة (قوله بلفظ التثنية) أي لما قال الى الكعبين دل انه ثنى في كل رجل (قوله ومن الناس) وهم الروافض قال في معراج الدراية وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والاصابع الى الكعبين والغسل غير جائز (قوله على من قرأ بالجرس) أي هو حزمة (١) والكسائي وحفص (قوله في المتن ومسح برقع رأسه) والغسل ينوب عنه ولو مع الوجه والوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو حجازة أو نفلا وما في معناه كسجدة التلاوة والشكر عند من يعتبرها (٣) ومس المصحف وواجب للطواف

بالبيت ولهذا يجبر بالدم
وسنة للنوم على طهارة
وقبل الغسل وبعد الغيبة
والنميمة والكذب وغسل
الميت وحمله وعند الاذان
والاقامة والخطبة والسعي
بين الصفا والمروة وللجنب
عندأ كاه وشربه ونومه
ويقفته ولزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وبعد
أكل لحم الجزور وللخروج
من الاختلاف انتهى
(قوله اعتبارا لآلة المسح)
وجه اعتبارا لآلة أن البنا
اندخلت على المحل اقتضت
استيعاب الآلة دون المحل
وأكثر الآلة فآلة مقام
كلها فيجب المسح بثلاث
أصابع انتهى يجزي (قوله
وأقرب منه مسح الرأس)
قياس اللحية على شعر
الرأس أظهر من قياسها على
الحاجبين وأهداب العينين
لان ما تحت اللحية من
البشرة غير ظاهر كما في شعر
الرأس بخلاف الحاجبين
انتهى (قوله فلا يجب)
وعند الشافعي يجب وهو


مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحية كان عليه شعراً ولم يكن قال رحمه الله (ويديه برفقيه) لقوله
تعالى وأيديكم الى المرافق وقوله برفقيه أي مع رقيقه وتكون الباء للصاحبة يقال اشتريت الفرس
بسرجه أي مع سرجه وقال زفر لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في الغيبة قلنا نعم لا تدخل لكن
الغيبة هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله أعلم أسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم
يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله (ورجليه بكعبيه) والكلام فيها
كالكلام في اليد والكعب هو العظم النائي وروى هشام عن محمد أنه المفضل الذي عنده عقد
الشراب وهو سهومنه لان محمدا رحمه الله لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في الحرم اذ لم يجد نعلين يقطع
خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه أيضاً قوله تعالى الى الكعبين بتثنية الكعب
لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جزؤه فتثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى
فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما لو كان كما قاله لليل الى الكعب كل المرافق فيطل زعمه ومن الناس
من زعم أن وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وأرجلكم بالجر عطفاً على الرأس ولنا قرارة نصب
عطفاً على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر
للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر قال رحمه الله (ومسح برقع رأسه) لحديث المغيرة أنه
عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها أحد جوانب الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلاثة
أصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد
لا يجزأ فكل وهما اعتبارا للمسح والحجة عليه ما روينا اذ لو جاز أقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة
تعلب للجواز وقوله (ولحيته) يجوز أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح برقع رأسه
وربع لحيته وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به
أولعصره وجب مسحه كالجميرة والمسح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز أن تكون
معطوفة على الربع أي ومسح برقع رأسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية
بشر عن أبي يوسف ومثله عن أبي حنيفة وروى عنه غسل الربع وعن أبي يوسف انه لا يجب غسله
ولامسحه وروى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر
غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين وأقرب منه مسح
الرأس لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل وأما المسترسل عن
الذقن فلا يجب اتصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله (وسنته) أي سنة الوضوء (غسل
يديه الى رصغيه ابتداء كالتسمية) أما البداءة بغسل اليدين فلانها آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما وقال
الى رصغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية يعني كما

أصح مذهبه لانه من الوجه بحكم التبعية انتهى كما في (قوله لانه ليس من الوجه) تقول رأيت وجهه دون لحيته ولا يقال طال
وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه ويقال طالت لحيته انتهى (قوله وسنة الوضوء) ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عيني
(قوله في المتن الى رصغيه) قال في القاموس الرسخ كالفصل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى (قوله في المتن
ابتداء) نصب على الطرف أي في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون حالاً على تقديره مبتدأ انتهى عيني السنة نفس الابتداء بفعل اليدين
واما نفس الغسل ففرض انتهى

(١) يستفاد من الجمل ان الكسائي وحفصا عن قرأ بالنصب كنه معجمه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله في المستن وهو من
قصاص الشعر الى آخره)
نوقش المصنف في هذا
التركيب من وجوه (الاول)
أن قوله من قصاص شعره
ليس كذلك لان الوجه
في الطول من مبداء سطح
الجهة الى منتهى العين
كان عليه شعر أو لم يكن
(الثاني) أن قوله والى
شعمتي الاذن معطوف
على قوله الى أسفل ذقنه
فيكون داخلا في حكمه
ويكون المعنى حدا لوجه
طولا من قصاص شعره
الى أن ينتهي الى أسفل
الذقن والى أن ينتهي الى
شعمتي الاذن وليس كذلك
على ما لا يخفى (الثالث)
كان ينبغي ان يقال والى
شعمتي الاذنين لان لكل
أذن شعمة والعرض من
الشعمة الى الشعمة
وليس للاذن الواحدة
شعمتان (الرابع) يلزم
من هذا الحد أنه يجب
غسل داخل العينين
والانف والقسم وأصول
شعر الحاجبين والحية
والشارب وونسيم الغناب



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالايمان وما ألهمها من حكمته أجدده
جد عارف لعظمته مقرب بوحدانيته وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلواته وتحميته محمد المصطفى
المخصوص بانظار ملته على الملل كلها ودوام شريعته الى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام
وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحياء سنته (أما بعد) فاني لما رأيت هذا
المختصر المسمى بكنز الدقائق أحسن مختصر في الفقه حاويا ما يحتاج اليه من الواقيات مع لطافة حجمة
لاختصار نظمه أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه ويعمل أحكامه ويزيد عليه بسيرا
من الفروع مناسبة مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبين ما كثر من الدقائق وزيادة ما يحتاج
اليه من الواقيات وأسأل الله تعالى أن يوفقني لاتمامه معتمدا به عن الزلل والخلل فيما أقول
وأفعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

(كتاب الطهارة)

قال رحمه الله (فرض الوضوء غسل وجهه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال رحمه الله (وهو من
قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شعمتي الاذن) أي الوجه هذه الجملة لان مشتق من المواجهة
وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والاختصاص الوجه في الطول من

ودم البراغيث وليس كذلك وأجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مقدر او هو ما ذكرناه وان مبتدا
كان فيه تسلف وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحده الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شعمتي الاذن
لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفقهاء يتسامحون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال
وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شعمة الاذن الى شعمة الاذن وعن الثالث بما قدرنا أيضا مع ما فيه من المسامحة وعن الرابع
ان هذه الاشياء سقطت للعرج وعلى حد من يقول الوجه ما واجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء فخرجها عن المواجهة عيني وفي
القاف ثلاث لغات والضم أعلاها وقوله الى أسفل الذقن يفتح الذال المجهمة والقاف وهو مجتمع عليه

(قوله في المتن ويديه برفقيه) وما بينهما من الاصابع واليد الزائدين ويغسل الاقطع ما بقى من محل الفرض حتى طرف العضو كتون (قوله لان الغاية لا تدخل في الغيبا) أي كالليل في الصوم وهو قول زفر (قوله الى المرافق) لان قوله وأيديكم يتناول كل الايدي الى المناكب وهو لغة (قوله بلفظ التثنية) أي لما قال الى الكعبين دل انه ثني في كل رجل (قوله ومن الناس) وهم الروافض قال في معراج الدراية وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والاصابع الى الكعبين والغسل غير جائز (قوله على من قرأ البحر) أي هو حجة (١) والكسائي وحفص (قوله في المتن ومسح ربيع رأسه) والغسل ينوب عنه ولو مع الوجه والوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو حائزا أو نقلًا وما في معناه كسجدة التلاوة والشكر عند من يعتبرها (٣) ومس المعحف وواجب للطواف

بالبيت ولهذا يغير بالدم وسنة للتوم على طهارة وقبل الغسل وبعد الغيبة والنميمة والكذب وغسل الميت وجمه وعند الاذان والاقامة وانظبة والسعي بين الصفا والمروة وللجنب عندأ كاه وشربه ونومه ويقظته ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أكل لحم الجزور للخروج من الاختلاف انتهى (قوله اعتبارا لآلة المسح) وجه اعتبار الآلة أن الباء اندخلت على المحل اقتضت استيعاب الآلة دون المحل وأكثر الآلة قائمة مقام كلها فيجب المسح بثلاث أصابع انتهى يحيى (قوله) وأقرب منه مسح الرأس) قياس اليمين على شعر الرأس أظهر من قياسها على الحاجبين وأهداب العينين لان ما تحت العينين من البشرة غير ظاهر كما في شعر الرأس بخلاف الحاجبين انتهى (قوله فلا يجب) وعند الشافعي يجب وهو

مبتدأ اسطر الجبهة الى منتهى اللحية كان عليه شعرا ولم يكن قال رحمه الله (ويديه برفقيه) لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وقوله برفقيه أي مع رقيقه وتكون الباء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه أي مع سرجه وقال زفر لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في الغيبا قلنا نعم لا تدخل لكن الغيبا هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله أعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله (ورجليه بكعبيه) والكلام فيهما كالقلام في اليد والكعب هو العظم الناتئ وروى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عندهم عند الشرك وهو سهومونه لان محمد رحمه الله لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم انما يجد نعلين يقطع خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه أيضا قوله تعالى الى الكعبين بتثنية الكعب لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جزؤه فتثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما ولو كان كما قاله لقليل الى الكعاب كالمرفق فبطل زعمه ومن الناس من زعم أن وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وأرجلكم بالجر عطفًا على الرأس ولنا قسامة النصب عطفًا على اليدين وقال عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابيه والجر للجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ البحر قال رحمه الله (ومسح ربيع رأسه) لحديث المغيرة أنه عليه السلام مسح على راسه وهي الربع لانها أحد جوانب الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلاثة أصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزأ فكل وهما اعتبار المسوح والحجة عليه ما روينا ان لو جاز أقل من ذلك لفته عليه السلام مرة تعليم الجواز وقوله (ولحيته) يجوز أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح ربيع رأسه وربع لحيته وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به أول نعسه وجب مسحه كالجبيرة والمسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز أن تكون معطوفة على الربع أي ومسح ربيع رأسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن أبي يوسف ومثله عن أبي حنيفة وروى عنه غسل الربع وعن أبي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه وروى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر اتقل الوظيفه الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل وأما المسترسل عن الذقن فلا يجب ابصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله (وسنته) أي سنة الوضوء (غسل يديه الى رصغيه ابتداء كالسمية) أما البداء فبغسل اليدين فلانها آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما وقال الى رصغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالسمية يعني كما

أصح مذهبه لانه من الوجه بحكم التبعية انتهى كما في (قوله لانه ليس من الوجه) تقول رأيت وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه ويقال طالت لحيته انتهى (قوله وسنة الوضوء) ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عيني (قوله في المتن الى رصغيه) قال في القاموس الرسخ كالفصل مفاصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى (قوله في المتن ابتداء) نصب على الظرف أي في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون حاله على تقديره بتدنا انتهى عيني السنة نفس الابتداء بفعل اليدين وأما نفس الغسل ففرض انتهى

(١) يستفاد من الجمل ان الكسائي وحفصا من قرأ بالبص كعبه معصمه

(قوله وتقييده بالسنيقظ في الحديث) اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أخرجه البخاري بهذه العبارة وبقية الجماعه بالفاظ مختلفة انتهى عيني (قوله وذ كراسم الله تعالى) أي في ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال الحديث انتهى غايه (قوله فلم يفت) وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنه في الباقي لاستدراك ما فات انتهى (قوله انه يسمى فيهما) أي لاحاله الانتكشاف ولا في محل النجاسة انتهى كمال (قوله في المتن والسؤال) أي استعماله وذ كرفي كتاب الاستحسان من المحيط ان العلك للمرأة يقوم مقام السؤال لانها تخاف من السؤال سقوط سنن لان سننهما أضعف من سن الرجل وهو مما ينقي الاسنان انتهى فان قلت من فوائد انه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا فالجواب انه لا بعد في كون المواظبه عليه قد تقضى الى سقوط الاسنان من بعض أفراد الانسان ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الاوسط برجال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال زمت السؤال (٤) حتى خشيت ان يدر في والدر سقط الاسنان لكن الوجه ان يقال لا تستحب

لن هذه حاله المواظبه عليه بل يستحب له فعله أحيانا انتهى (قوله والاول أظهر) قال العيني قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن أبي حنيفة رضى الله عنه على ما ذكره صاحب المفيد أن السؤال من سنن الدين فينبذ يستوى فيه كل الاحوال انتهى (قوله والصحيح أنهم ما) أي التسمية والسؤال انتهى (قوله عدل عن المضمضة) والمضمضة ادارة الماء في الفم وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالمخضرين انتهى (قوله يشتر بالاستيعاب) واما تنبيهها على حديثها انتهى عيني (قوله بالغ في المضمضة والاستنشاق) بالمغرة وفي الاستنشاق

ان التسمية سنة في الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالسنيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكي وضوءه عليه السلام وأما التسمية فلقوله عليه السلام من توضأ وذ كراسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا للاعضاء وضوئه وهذا يقتضى وجود الوضوء بالتسمية وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيتها ثم ذكر بعد غسل البعض وهي لا يكون مقبولا للسنه بخلاف الاكل ونحوه والفرق أن الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ فيشترط عند ابتداءه وقد فات وكل لقمه من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت ثم قيل يسمى قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمى فيها احتياطا قوله (والسؤال) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مجرورا عطفًا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفًا على الغسل والاول أظهر لان السنه أن يستأذ عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان يعني السؤال والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء قال رحمه الله (وغسل فيه وانفه) عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا ولان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى وهذا لأن السنه فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائغا والغسل أدل على ذلك وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وكيفيته أن يتمضمض ثلاثا ولا يستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ماء جدا هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عنه عليه السلام انه يتمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما يفعله في غسل الوجه أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء وقوله وغسل فيه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنه التي في ابتداء الوضوء لانها أول الوضوء على اعتبار الترتيب قال رحمه الله (وتخليل لحيته وأصابعه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي يوسف فانه يقول انه عليه السلام فعله وعندهما جازر ومعناه لا يكون بدعه وليس بسنة لانه كمال الفرض في محله ودخلها ليس بمحل الفرض وأما تخليل الاصابع فسنه اجماعا للامر

بالاستنثار انتهى كافي (قوله وهو) أي غسل فيه وانفه انتهى (قوله واظب عليه) ولقائل أن يقول فعلى هذا ينبغي الوارد أن تكونوا واجبتين اذ لم يذكروا عنه تركهما ولا مرة واحدة والمواظبه على الفعل مع عدم الترتيب دليل الوجوب انتهى (قوله باليد اليسرى) أي لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء انتهى (قوله يجوز بالجر) أي ويجوز بالرفع عطفًا على الغسل كما قال ذلك في السؤال قال في الظهيرية واذا أخذ الماء بكفه فمضمضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز انتهى (قوله ليس بمحل الفرض) لعدم وجوب اقبال الماء الى باطن الشعر ويشكل على هذا بالمضمضة والاستنشاق فانها مستان مع انهما ليسا بمحل الفرض وقال الكافي في جوابه انهما في الوجه والوجه محل الفرض اذ لهما حكم الخارج من وجهه كما ذكرنا انتهى (قوله وأما تخليل الاصابع) أي أصابع اليد والرجل انتهى (قوله فسنه اجماعا للامر الوارد) فان قيل ينبغي أن يكون التخليل واجبا نظرا الى الامر كما قال مالك في اليدين واحد وثانيها في الرجلين ابيضاع كونه مقر ونا بالوعيد تاركه قلنا هذا لا يفيد القرصية لكونه من الاحاد ولا الوجوب لانه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلاة فيكون تبعا لها وله ما يسقط بسقوطها ويجب وجوبها فلو قلنا

بالوجوب كما في الصلاة لساوي التبع الاصل كذا في الكافي وغيره لكن هذا ضعيف وقد بناوجه الضعف في بيان الوصول في شرح
 الاصول وجامع الاسرار في شرح المنار بل الواجب القوي ان الامر الثابت بخبر الواحد انما يشهد بالوجوب اذ لم ينعه ما منع ولم توجد
 قرينة صارفة عن ظاهره كخبر صدقة الفطر والاشحية وخبر الفاتحة اما اذا وجد لا يمكن القول بالوجوب وههنا عارض
 هذا الامر من تعليم الاعرابي والخبار التي حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان التخليل لم يذكر فيها فحمل على الندب
 أو السنة التي دون الوجوب عملا بالدليل بقدر الامكان وهكذا جميع الدلائل التي تدل ظواهرها عليه في الوضوء معارض بما ينسج
 القول به اذا تأملت فيها وقال شيخنا العلامة في قوله عليه الصلاة والسلام خللوا الحديث دليل على أن وظيفة الرجل الغسل
 لا المسح فكان حجة على الروافض انتهى كما في (قوله فقد تعدى وظلم) قال الكرماني انه ضعيف وقال العراقي في تحريج
 أحاديث الاحياء انه لم يجده أصلًا انتهى فان قلت لو كان النقص (٥) من الثلاث ظلمًا كان التثليث واجبا
 لاسنة قلت كونه ظلمًا

لا سنة قلت كونه ظلمًا
 باعتبار عدم رؤيته سنة
 لا بمجرد النقص انتهى
 يحكي (قوله والثالث نقل)
 والظاهر انه بمعنى الاول
 انتهى فتح (قوله وقيل الزيادة
 على الحد المحدود الى آخره)
 ردهذا التأويل قوله عليه
 الصلاة والسلام من
 استطاع منكم ان يطيل
 غرته فليطيل والحديث
 في المصايح وجوابه أن
 المراد هو الزيادة على اعتقاد
 أن الفرض لم يحصل بدونها
 انتهى (قوله ثم زاد الحاجة
 أخرى) كرامة الوضوء أو
 طمأنينة القلب عند الشك
 انتهى كافي (قوله وكذا
 النقصان لحاجة أخرى)
 كأعواز الماء انتهى (قوله ان
 ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
 من العبادة) فلو نوى

الوارديه ولان أثناءها محيل للعرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بان
 كانت منضمة فواجب قال رحمه الله (وتثليث الغسل) لانه عليه السلام توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال هذا
 وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى
 الزيادة لانه تجاوز الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظلم الى النقصان قال
 الله تعالى ولم تظلم منه شيئاً أي لم تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث كمال السنة وقيل الثاني
 والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نقل وقيل على عكسه وعن أبي بكر الاسكاف ان الثلاث تنفع
 فرضاً كاطالة الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل أريد به مجرد العدد فيما
 وقيل الزيادة على أعضاء الوضوء والنقصان عن أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد المحدود والنقصان
 عن الحد المحدود وقيل الزيادة والنقصان لعدم رؤيته الثلاث سنة حتى لو رأى الثلاث سنة ثم زاد الحاجة
 أخرى كرامة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء وكذا النقصان لحاجة أخرى قال رحمه الله (ونيته) أي
 نية الوضوء والهاهنا رجعة الى الوضوء لانه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي
 الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات أو رفع الحدث كفي التيمم وعن بعضهم
 نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز أن يكون الضمير عائداً على الشخص
 المتوضى لان الكلام يدل عليه أي نية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفاً ثم هي سنة وقال الشافعي
 رحمه الله فرض لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه
 السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضاً لعلمه ولانه شرط الصلاة فلا يقتصر الى
 النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية أمور بها فيه بقوله تعالى فتميموا صعيداً طيباً أي
 فاقصدوا ولا نهاي في التيمم لصيرورة التراب طهوراً لانه ملوث والماء مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا وحكما
 لقوله تعالى ماء طهورا فمن شرط النية لصيرورته طهورا فقد زاد فيه وهو نسخ قال رحمه الله (ومسح كل
 رأسه مرة وأذنيه بمائه) أي ومسح كل أذنيه بماء الرأس لانه معطوف على الرأس وتكلموا في كيفية
 المسح والظاهر انه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع
 الرأس ثم مسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملاً بهذا الان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذه

الصوم مثلاً لا يجزئه عن الصلاة والحاصل ان ظاهر عبارة المتن تفيد أن السنة نية الطهارة وليس كذلك بل السنة ان ينوي
 عبادة لا تصح بدون الطهارة كصلاة فلا يصح الحمل على الظاهر الا على قول البعض انتهى يحكي وقتها عند غسل الوجه
 ومحلها القلب انتهى جوهره قال القدوري رحمه الله في مختصره ويستحب للتوضى ان ينوي الطهارة قال الشيخ قام رحمه الله
 في شرحه أي بقصد قلبه اي يقع أفعال الوضوء للطهارة امتثالاً لامر الله تعالى وما قاله أبو زرعة إن الماء لرفع الحدث واستباحة الصلاة
 فليس بشئ لان النية غسل القلب ولا يعتبر بالنسيان والاصح ان النية سنة لانها يصير الفعل قربة بالاجماع انتهى (قوله في المتن
 ومسح كل رأسه مرة) وتركه دائماً قال في الظهيرية والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الرأس بالماء المختلفة بدعة
 وعن أبي حنيفة في غربال الرواية سنة انتهى (قوله في المتن ثم مسح أذنيه بأصبعيه) قال في السنايع ثم يدخل السبابة في أذنه
 ويدبر ايميه من ورائهما انتهى قال في شرح مسكين وادخال الاصابع في صمخ الاذنين أدب وليس بسنة هو المشهور وكذا في
 الهبط انتهى

(قوله من أنه يجامى كفيه) أي يمد الأصابع من مقدم الرأس إلى القفا ثم يمسح القودين بالكفين انتهى يحيى الشيرازي (قوله لا بد من الوضوء) أي وضع الكفين ومدته انتهى (قوله وقال الشافعي ثلاثاً) وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى كافي (قوله ولان التكرار) أي ولان تكرار المسح غسل فتغير وظيفة الرأس وقياسنا أولى من قياس الشافعي رضي الله تعالى عنه المسح على المغسول لانه قياس المسح على المسح انتهى ابن فرشته (قوله المنصوص عليه من جهة العلماء) ليخرج المنصوص عليه من جهة النص فإنه لا يجوز مخالفته (قوله لا يقبل الله) (٦) صلاة امرئ إلى آخره) هذا الحديث ضعفه أبو بكر الرازي وقال النووي

هو ضعيف غير معروف انتهى كافي (قوله على القيام إلى الصلاة) فصار كونه قال والله أعلم فاعسوا هذه الأعضاء (قوله وهو) أي نص القرآن أو الشافعي انتهى (قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أي وصورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة إلى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا وقت الأ طعام لان اطعام الكافر لا يفتع ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى الشيرازي السقي بخط الشيخ شمس الدين الزراري قال الشيرازي لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف (قوله ولم يقل به أحد) أي لم يقل أحد بعد عدم قبول الصلاة بدون آدابه فعلم ان عدم القبول راجع لأصل الوضوء دون سننه وآدابه انتهى يحيى (قوله في المستن ومسح رقبته) أي يظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما والخقوم بدعة انتهى

الطريقة وما قاله بعضهم من أنه يجامى كفيه تحريزاً عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضوء والمذقان كان مستعملاً بالوضوء الأول فكذلك الثاني فلا يفيد تأخيره ولان الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج إلى مسح جديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعاً له وقوله مرة مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ثلاثاً كالغسل ولنا ان عثمان حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح مرة ولان التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كسح الخلف والجبهة والتجميم قال رحمه الله (والترتيب المنصوص) أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو أن يبدأ بجمادات الله مذكرة ولا نص عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية فواجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة من غير فصل لان الفاء للعقيب ومن أجاز البدء بغيره فقد فصل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو مطلق الجمع باجماع أهل اللغة نص عليه سيويوه وأما تعلقه بالفاء قلنا ان الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فأتت ترتيب غسل هذه الأعضاء على القيام إلى الصلاة لآرتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبدية قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فلما قاتل ان يبدأ بأيه ما شاء اجماعاً ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فاشتر لحماً وخبزاً وموزاً لا يلزمه شراء اللحم أولاً وأما الجواب عن تعلقه بتم فإنه متروك الظاهر من وجهين أحدهما انه يوجب البداية باليدين وهو يوجب بالوجه والثاني ان كلمة ثم للتراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبته أو أطم في يوم ذي مسغبة يتما دماً مقربة أو مسكيناً ذاماً متربة ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا وقت الأ طعام لان اطعام الكافر لا يفتع ولو آمن بعده فان قيل قوله عليه السلام في حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب لان الظاهر ان وضوءه عليه السلام كان مرتباً قلنا الظاهر انه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من آدابه ولم يقل به أحد قال رحمه الله (والواو) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء * قال رحمه الله (ومستحبه التيامن) لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تعله وترجله وطهوره قال رحمه الله (ومسح رقبته) لانه عليه السلام مسح عليها * ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده ودلائل أعضائه وادخال خنصره في صمغ أذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحرير خاتمه وان لا يستعين فيه بغيره وان

لا يتكلم

(قوله وان لا يستعين فيه بغيره)

قال في الاختيار ويكره ان يستعين في وضوءه بغيره الا عند الفجر ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته انتهى وفي صحيح البخاري أن أسامة صب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه وكذلك المغيرة بن شعبه وفي شرحه لمغلطاي قال في الطبري صح عن ابن عباس أنه صب على يدي عمر الوضوء وروى عن ابن عمر المنع عنه والصحيح خلافه لان راوي المنع عنه أيقع وهو مجهول وثبت أن مجاهداً كان يسكب الماء على ابن عمر فيغسل رجليه وكذا النبي عن علي ليس بصحيح لان رواية النضر بن منصور عن أبي الجون عنه وهما غير حجة في الدين ولما نزل أن يقول أسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم فهل يجوز ان يستدعي الانسان

الصنم من غير فيأمر به فيقال له نعم لما روي عن الترمذي مجسنا من حديث ابن عمير عن الربيع أنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال أسكبني فسكبت والاستعانة بآزرة في السفر والحضر لما في حديث صفوان بن عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان قال صليت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وأما في حديثنا الاستعانة على الوضوء بأحد فقد ذكر فيه النووي أنه حديث باطل لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يستعين على الوضوء بأحد فيحمل الأول على الجواز والثاني على الاستحباب كذا قاله السروجي قال في القنية والوضوء بنفسه أو من الاستعانة بغيره كالصلاة في الأرض الطاهرة أولى منها على الطنافة انتهى وذكر العلامة كمال الدين رحمه الله من جهة الآداب استقاء ما به بنفسه وأن يملا الأناء بعد فراغه استعدادا لصلاة أخرى وإن لا يكلم الناس في الوضوء انتهى زاد (٧) الفقير (قوله) وإن يقول عند

المضمضة اللهم أعني على تلاوة ذلك إلى آخره ذكر النووي أن هذه الأدعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله) ولا بأس بالتمسح بالتمديد) وبه قال مالك وأحمد انتهى ككاكي وعن الحلواني التجفيف قبل غسل القدمين بالتمديد لا يفعل لأن فيه ترك الوضوء انتهى ككاكي (قوله في المتن) ويتنفضه خروج نجس) أشار بالخروج إلى أن الخروج لا يتنفض والخروج مجرد الظهور في السيلين وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى (قوله النواقض الحقيقية) احترازاً عن النواقض الحكيمة كالنوم والأغماء والسكر انتهى (قوله فتلك هي الناقضة للوضوء) وعلى هذا فإضافتهم التنقض إلى

لا يتكلم فيه بكلام الناس ويتر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الأثناء الصغرى على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القاب وفعل اللسان وأسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وإن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكر كركل وشكر كركل وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحسابي حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلي تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتى من النار وعند غسل قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجلي اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتي إن تبور ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيئاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً قبل لا يشرب قائماً إلا في هذا الموضع وعند نزول الموضع ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماؤه أى ما هو وضوئه عن متد * ومكر وهاته اطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتلميت المسح بما جدي ولا بأس بالتمسح بالتمديد بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي * قال رحمه الله (ويتنفضه خروج نجس منه) أى ويتنفض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية وإن كان طاهر في نفسه كالودعة من الدر لا نه استصحاب شيئاً من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء وصدق قوله خروج نجس وهو مجمل فيحتاج فيه إلى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه اعلم أن المخرج على نوعين سيلين وغيرهما أما السيلان فخروج كل شئ منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهواسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه فيتناول المعتاد وغيره وأقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السيلين وكلمة ما عامية تتناول المعتاد وغيره خلافاً للمالك رحمه الله في غير المعتاد والحجة عليه ما تلوناه وما روينا وقوله عليه السلام للتحاضة وضئى لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بعتاد ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا يتنقض بنزول البول إلى قصبة الذكر ولو نزل إلى القلفة انتقض وهو مشكل لأنهم قالوا لا يجب على الخنب إصصال الماء إليه لأنه خلقة كالقصبة على ما يجي وبإياه ان شاء الله تعالى وإن حشا الحليلة بقطن فخروجه بابتلال خارجه وإن حثت المرأة فرجها به فإن كان داخل الفرج فلا وضوء عليه أخلاقاً لأبي

الودعة مجاز انتهى (قوله فيتناول المعتاد وغيره) كالحصاة والودعة والمعتاد قد لا يكون على الوجه المعتاد كالبول والدم ودم الاستحاضة ولفظ الكتاب والسنة يتناول الجميع (قوله ولو نزل إلى القلفة) قال الكمال رحمه الله وإلى القلفة فيه خلاف والصحيح التنقض فيه قال المصنف في التنجيس لأن هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر (قوله بابتلال خارجه) ولو نفض إلى طاق ولم ينفذ إلى الأخره تنقض انتهى ككاكي (قوله فلا وضوء عليها) فلأخر جته وعليه بلة كان حدثاً حالة الإخراج وإن كانت القطن في الشفتين نقض انتهى ككاكي (قوله فيما تقدم ويتنفضه خروج نجس) ظاهره أن الناقض هو الخروج لا الإخراج النجس وبعبارة في الوافي ويتنفضه ما يخرج من السيلين وهي كآرى صريحة في أن الناقض هو الإخراج النجس وقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المستصفي عند قوله في النافع والدم والقيح إذا خرجا من البدن شرط الخروج لأن نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج إذ لو كان نفساً ما نفضا لما حصلت الطهارة لشخص ما

(قوله يدها) قال الولوالحي رحمه الله من أدخل أصبعه عند الاستنجاء في الذبر ينقض وضوءه ويفسد وضوءه لأن أصبعه لا يتخلو عن البهية السائلة انتهى (قوله وذ كر الرجل لا ينقض) أي في أصح الروايتين انتهى كما في (قوله فيستحب لها الوضوء احتياطاً) لاحتمال خروجها من الذبر انتهى هدها وأثر هذا الاحتمال يظهر في مسألة أخرى وهي أن المفضة إذا طلقها زوجها ثلاثاً وتزوجت باًخر ودخل بها الزوج الثاني لا يتحل للاول مالم تجبل لاحتمال ان الوطء كان في دبرها (٨) لافي قبلها انتهى كما في وفي حرمة جماعها على الزوج قال في فتاوى قاضي خان

يوسف فيما اذا علمت أنها ولم تحبسه لم يخرج ولو ادخلت في فرجها أو دبرها يدها أو شيئاً آخر ينقض وضوءها إذا أخرجه لأنه يستحب النجاسة والريح الخارج من قبل المرأة وذ كر الرجل لا ينقض الوضوء لأنه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قاسا على الذبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً والتي صار مسلك البول لها وطئها واحداً فيستحب لها الوضوء احتياطاً ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك وقال أبو حفص يجب وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا والخثي اذا تبين انه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء مالم يسبل وأكثروهم على إيجاب الوضوء عليه وأما غيرهما أي غير السيلين اذا خرج منه شيء وصل الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض لحديث صفوان بن عسال لكن من بول الحديث ولم يذ كر الخارج من غير السيلين ولو كان حدثاً لذكروه ولان ترك موضع أصابه نجس وغسل موضع لم يصبه لا يعقل فيقتصر على مورد الشرع ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة أما موضع الخروج قطاهر وأما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الاشياء في محل مخصوص فاذا صار كله نجس وجب تطهير كله لكن ورد الشرع بالانقصار على الاعضاء الاربعه في السيلين الخارج لتسكروا ما يخرج منها فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي غيره ألا ترى ان اللس عنده حدث مع انه لم يذ كر في هذا الحديث ثم الخروج انما يتحقق بوضوئه الى ما ذ كرنا لان ما تحت الجلدة مملوءة ما قبل الظهور لا يكون خارجاً بل يادى وهو في موضعه بخلاف السيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذا الوعدا على رأس الجرح مالم يندرج لم ينقض لأنه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول أصح ولا فرق بين الصديد والدم والقيح والماء خلافاً للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق والبن والمخاط ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماءً فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذ كر في الغاية وذ كر قاضيان خلاف الحسن في الماء لاغير ولونزل الدم من الاتف انتقض وضوءه اذا وصل الى مالان منه لانه يجب تطهيره وان خرج من نفس القم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساوى بانتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سائل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينقض وذ كر الامام علاء الدين أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول اسنانه ينبغى أن يضع أصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع فان وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه والا فلا والقيح الخارج من الأذن أو الصديدان كان بدون الوجود لا ينقض الوضوء ومع الوجود ينقض لانه دليل الجرح روى ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع فالواو مؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة

الآن يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدد انتهى كمال وكب أيضاً على قوله فيستحب لها الوضوء الى آخره مانصه قال الكمال رحمه الله وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجها من الذبر إشارة الى الاول انتهى (قوله وقال أبو حفص يجب) وهو رواية هشام عن محمد انتهى كما في (قوله اذا تبين انه رجل أو امرأة) وان كان مشكلاً فكل منهما في حكم الفرج الممتد حتى انتقض وضوءه بمجرد الظهور ولا يشترط السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى يحيى (قوله وأكثروهم على إيجاب الوضوء) يعني سال أول يسبل احتياطاً لاحتمال انه فرج انتهى (قوله وأما غيره) أي غير السيلين (قوله ووصل الى موضع) أي وهو ظاهر البدن (قوله في الجنابة ونحوه) أي الحدث الأصغر انتهى (قوله على مورد الشرع) أي وهو الخارج من السيلين انتهى (قوله وصدور التابعين) كالحسن البصري والثوري والحاصل ان الخارج من السيلين انما كان حدثاً لكونه خارجاً نجساً وهذا المعنى متحقق في الخارج النجس

من غير السيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثاً نجس (قوله خلاف الحسن في الماء) قال لاحتمال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو مجلت يده مجتبي (قوله فالواو مؤمر بالوضوء) قال الزاهدي وهذه مسألة الناس عنها غافلون قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وقول هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بانتقض اذا اليقين لا يزال بالشك والله أعلم نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة تغلب ظن المبتلى يجب انتهى

(قوله لانه ليس بخارج وانما هو مخرج) قال الكمال لانه لا تأثير يظهر للاخراج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا محضا وذلك يتحقق مع الاجراء كما يتحقق مع عدمه فصار كالتصديق وقشر النقطة فلذا اختار السرخسي في جامعته النقض وفي الكافي والاصح ان المخرج ناقض وكيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج التحس وهو ثابت في المخرج انتهى وفي النوازل وفتاوى العتبات عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصر لايخرج لانه نقض ولكن قال وفيه تطرؤ في الجامع للإمام السرخسي اذا عصرت المخرج الدم بعصرها تنقض وهو حدث عمد كالفصد والحجامة ولا يبيّن علي صلواته وفي الكافي الاصح ان المخرج ناقض وفي الفوائد الظهيرية مثل ما ذكر في الكتاب وقيل في الفرق ان فيهما بعد قطع الجلدة يخرج الدم بنفسه وكذلك المخرج انتهى كما في (قوله في المتن وفي ملاحقاه) أي غم المتوضي انتهى (قوله في المتن) (٩) ولو مرة) بكسر الميم أي صفراء انتهى عيني

(قوله في المتن أو علقا) أي
دما جامدا انتهى عيني
(قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قام أحدكم الى
آخره) قيل المدعى وهو
كون التي ملء الفم حدثنا
أخص من الدليل لانه
مطلق أقول المدعى ههنا
كون التي حدثنا أو ما اشترط
ملء الفم فبدليل آخر سيأتي
انتهى بحجتي (قوله أو قل
المضبوط) أو عرف بحجتي
(قوله تلاء الفم) والظاهر
انه قاله سماعا من النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى كما في
وروى البيهقي وصاحب
الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يعاد
الوضوء من سبع من نوم
غاب وفي مدارع وتقاطر
بول ودم سائل ودسعة تلاء
الفم والحديث والفقهية في
الصلاة انتهى كما في قال
في فتح التدير وأما قول علي
أودسعة تلاء الفم يعرف
وروى البيهقي في الخلافات

لا احتمال أن يكون صديدا أو قيصا ولو كان الدم في المخرج فاخذه بخرقة أو أكله الذباب فزاد في مكانه
فان كان بحيث يزيد ويسيل لولم يأخذه بطل وضوءه والافسلا ولو خرج بالعصر لانه نقض الوضوء لانه
ليس بخارج وانما هو مخرج وقال شمس الأئمة ينقض وهو حدث عمد عنده قال رحمه الله (وفي
ملاحقاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء) وانما أفرد التي بالذكريان كان يدخل تحت قوله خروج نجس
لما يتخالف في حد الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا نقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم في صلواته
أو قلس فيلنصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وعن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه حين عد الاحداث قال أودسعة تلاء الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع
التي لانها نجسة خلافا للحنس في الماء والطعام اذا لم يتغيرا ولو قام دما نزل من الرأس نقض قل أو كثر
باجتماع أصحابنا وإن صعد من الجوف فروى عن أبي حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر ملء الفم
وهو قول محمد والختاران كان علقا يعتبر ملء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وان كان مائعا
نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط أن يكون ملء الفم
لان للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين
أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يبل الفم واختلجوا في حمل ملء الفم فقال بعضهم مالا
يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لا يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول اصح
قال رحمه الله (الابلغيا) أي البلغم الصرف لا يتنقض وهذا عندهما وعند أبي يوسف ينقض الصاعد
من الجوف دون النازل من الرأس لانه نوع من أنواع التي فصار كسائر أنواعه ولانه يتنجس في المعدة
بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة ولهما أنه لا يخرج لانه داخله
أجزاء النجاسة فصار كالماء بصاقا ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض
اجمعا قال رحمه الله (أود ما غلب عليه البصاق) لان الحكم للغالب فصار كأنه كله بصاق وقد بينا تفسير
الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس النجم وان خرج من الجوف فتدرك نواتها صليها واختلاف الروايات
فيه قال رحمه الله (والسبب يجمع متفرقه) أي السبب يجمع متفرقه التي وتفسر به أن يكون التي
الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لان اتحاد السبب أثر في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لو مرض
في يده المشتري بالسبب الذي كان في يده البائع برده ويجعل الثاني عين الاول وهذا قول محمد وقال أبو يوسف
ان اتحاد الجاس يجمع والافلا لان المجلس جامع للمتفرقات أيضا كالعقود أي حتى يرتبط الايجاب بالقبول
وكالاترارة التلاوة المتكررة وقال أبو علي الدقاق يجمع كغيرها كان قال رحمه الله (ونوم مضطجع ومتورك)

(٢ - زيلعي اول) عنه صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والتي هو من دسعة تلاء
الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم وفيه سهيل بن عفان والجارود بن زيد وهو ما ضعيفان (قوله لان للفم
حكم الخارج) قيل هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل أقول هذا تعليل للنص كما هو الاصل لتعليل بقايله انتهى بحجتي (قوله وهذا
قول محمد الى آخره) قال في الكافي والاصح قول محمد رحمه الله لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما تدل في بعض الصور
للضرورة كما في سجدة التلاوة فاذا لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الاقارير اعتبر المجلس للعرف والايجاب والقبول
لدفع الضرورة (قوله للمتفرقات أيضا) يعني كالسبب (قوله وكالاترارة) أي الاقارير اذا تكررت فهو واحد (قوله في المتن ونوم مضطجع
ومتورك) حكى عن أبي موسى الأشعري وعمرو بن دينار والامامية ان النوم ليس يحدث انتهى كما في قال في الفوائد الظهيرية وكان

أبوموسى الأشعري إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا انتبه سأله فإن أخبره بظهور شئ منه أعاد الوضوء انتهى وفي أمالي قاضيان نام بالسا وهو تمايل فتزول مقعدته عن الأرض قال الخلواني ظاهر المذهب أنه ليس يحدث انتهى كما في مجتبى قال في فتح القدير ولو نام محتيا ورأسه على ركبته لا ينتقض انتهى وفي القنية ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يحدث وهو من خصائصه وذكر أنه قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقد نظم هذه المسئلة الطرسوسى رحمه الله تعالى

نوم النبي عند الامام الاعظم * لا ينقض الوضوء حتما فاعلم

والدليل عليه تمام عيناى ولا ينام قلبى وفي الصحيح انه نام حتى سمع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ انتهى (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام انما الوضوء على من نام الى آخره) قال في رالدين الرازى في الحصر الشئ في الحكم أو الحصر الحركى في الشئ لان اللابنات وما للنبي فيقتضى اثبات المذكور ونفى ماء داه ولا يقال الحكم لم ينقض ههنا لا تقاضيه بغير النوم قلنا حصر الوضوء المتعلق بالنوم في النوم بصفة الاضطجاع وانما أو جبو الوضوء (١٠) على المستند والمتكى لاستوائهما المنصوص عليه في المعنى المنصوص وهو

اقوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله أى استرخت غاية الاسترخاء والافاصل الاسترخاء وجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم التام لا يخلو إما ان يكون مضطجعا وقد تقدم ذكره أو متورا كما هو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض أو مستندا الى شئ لو أزيل عنه لسقط فهذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أولا فان كانت زائلة فنقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر القدرى أنه ينقض وهو مروى عن الطحاوى والصحيح انه لا ينتقض رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة أو يكون قائما أو راكعا أو ساجدا فانه ان كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا وان كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذه مجافيا عضديه عن جنبه والانتقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلى مضطجعا فنام الصحيح ان وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس يحدث فيها والفواصل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والافهوى ثقيل ولو نام قائما أو قائما فسقط على وجهه أو جنبه ان انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر بعد السقوط نائما ثم انتبه فنقض لوجود النوم مضطجعا وعن أبي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستمسك حيث سقط وعن محمد ان انتبه قبل أن تزيل مقعدته الأرض لم ينتقض وان زابلهما وهو نائم انتقض وهو مروى عن أبي حنيفة والظاهر الاول ثم النوم نفسه ليس يحدث وانما الحدث ما لا يخلو وانما عنه فاقم السبب الظاهر قامه كافي السفر ونحوه قال رحمه الله (وانما وجنون وسكر) فهذه الاشياء تكون حدثا في الاحوال كلها أى حالة القيام والر كوع والسجود لانها فوق النوم مضطجعا لان النائم اذا نابه انتبه بخلاف من قام به هذه الاشياء ولان الجنون والانعاش أترافى سقوط العبادة بخلاف النوم ولان القيام ان يكون النوم حدثا في الاحوال كلها فترك بالنصر ولا نص في هذه الاشياء فبقيت على الاصل ثم الانعاش ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير به مغلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الخلواني

استرخاء المفاصل فثبت الحكم فيه ما بدلالة النص هكذا قال استاذنا رضى الله عنه انتهى مستصفي (قوله حالة القيام ونحوه) أى من القعود والر كوع والسجود (قوله وانتبه من ساعته) أى قبل أن يستقر على الأرض بوضع الجنب عليها انتهى بحسى (قوله حيث سقط) أى وان لم يستقر على الأرض (فائدة) سئلت عن شخص به انفلات ربح هل ينتقض وضوءه بالنوم (فاجبت) بعدم التقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات الر يبح بالنوم والله أعلم (قوله النوم نفسه ليس يحدث) ذكر في المبسوط في كون نوم المضطجع طريقا أحدهما ان عينه حدث اذا بالسنة المروية لان كونه طاهرا ثابت ييقن ولا يزال اليقين الا بيقين مثله وخروج شئ منه ليس ييقن فعرنا ان عينه حدث والثاني ان الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فان نوم المضطجع مستحكم فسترخى مفاصله فيخرج شئ منه عادة وما ثبت منه عادة كالتيقن به فيثبت الحدث تقديرا لقيام النوم مقام الخروج انتهى كما في (قوله في المن وجنون) وفي مبسوط شيخ الاسلام لم ينقض لقلبة الاسترخاء لان الجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تمييز الحدث من غيره انتهى فتح (قوله والجنون ما به يصير مغلوبا) فعن هذا صحيح الانعاش على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى ع (قوله والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة) قال شيخنا العلامة سري الدين أمتع الله بحياته في شرحه على قيد الشرائد مانعه وحده السكر الناقض فيه خلاف فقيل هو حده في الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الخلواني انه دخل في مشيته محرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث وان لم يكن يحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في

أعلم (قوله النوم نفسه ليس يحدث) ذكر في المبسوط في كون نوم المضطجع طريقا أحدهما ان عينه حدث اذا بالسنة المروية لان كونه طاهرا ثابت ييقن ولا يزال اليقين الا بيقين مثله وخروج شئ منه ليس ييقن فعرنا ان عينه حدث والثاني ان الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فان نوم المضطجع مستحكم فسترخى مفاصله فيخرج شئ منه عادة وما ثبت منه عادة كالتيقن به فيثبت الحدث تقديرا لقيام النوم مقام الخروج انتهى كما في (قوله في المن وجنون) وفي مبسوط شيخ الاسلام لم ينقض لقلبة الاسترخاء لان الجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تمييز الحدث من غيره انتهى فتح (قوله والجنون ما به يصير مغلوبا) فعن هذا صحيح الانعاش على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى ع (قوله والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة) قال شيخنا العلامة سري الدين أمتع الله بحياته في شرحه على قيد الشرائد مانعه وحده السكر الناقض فيه خلاف فقيل هو حده في الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الخلواني انه دخل في مشيته محرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث وان لم يكن يحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في

النخيرة وفي عروض هذا في الصلاة نظر اللهم الآن يحمل على انه شرب المسكر فقام الى الصلاة قبل ان يصير الى هذه الحالة ثم صار في
 اثناها الى حالة لومشي فيها تحرك والله أعلم انتهى (قوله اذا دخل في منبه اختلال تقضى) قال الرازدي هو الاصح وقال صدر الشريعة
 في شرح الوقاية هو الصحيح انتهى (قوله وكذا الوقهة بعد ما قعدت در التشهد) خلافا لفرلانها لا تنسد الوضوء وقلنا القهقهة حدث في
 الصلاة ولا تفصيل في الاخبار وحرمة الصلاة باقية انتهى كافي (قوله بخلاف صلاة الجنابة) أي وسجدة التلاوة حتى لو قهقهة في صلاة
 الجنابة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بل يبطل ما قهقهة فيه شرح الوقاية انتهى هذا اذا قهقهة في سجدة التلاوة خارج الصلاة أما
 لو قهقهة في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته ذكره في النهاية في سجود التلاوة ونحن نقول الضحك في غير الصلاة ليس
 كالضحك في الصلاة لان حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجنابة (١١) منه بالضحك في حالة المناجاة وصلاة

الجنابة ليست بصلاة
 مطلقة فلا تكون مناجاة
 وكذلك سجدة التلاوة
 والمخصوص عن القياس
 لا يلحق به ما ليس في معناه
 من كل وجه فلا يكون
 مناجاة انتهى مستصني
 (قوله بانتقاض الطهارة)
 وبعض المشايخ جعلها حدثا
 فلا يجوز مس المصحف معها
 وبعضهم أوجب الوضوء
 عقوبة فيجوز مس المصحف
 معها انتهى كما في (قوله
 ويبطل التيمم القهقهة)
 أي لانه في معنى الوضوء قاله
 في التيمم ولم يحك خلافا
 وفي المحيط ولا يبطل الغسل
 وهل يبطل الوضوء في حق
 المغتسل حتى لا يجوز أن
 يصلى بعده بلا تجديد
 وضوئه اختلف المشايخ فيه
 قيل لا يبطله فلا يعد
 الوضوء لانه ثابت في ضمن
 الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
 لا يبطل المتضمن والصحيح

اذا دخل في منبه اختلال تقضى ولذا يبحث به في عينه أن لا يسكر قال رحمه الله (وقهقهة مصل
 بالغ) احتراز بقوله مصل مما ليس بمصل وينصرف قوله مصل الى الصلاة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة
 وان كان يصلى بالايام أو على النابة حيث يجوز وكذا الوقهة بعد ما قعدت در التشهد أو في سجود
 السهو أو بعد ما نوضأ لحدث قبل أن يبنى بعد أن كانت الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنابة واحتراز
 بقوله بالغ ممن ليس بالغ لانها ليست بجنابة في حقه وقيل يتقضى ثم لافرق بين أن يقهقهة عامدا أو ناسيا
 فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينتقض لانه لو كان حدثا لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها
 كسائر الاحداث ولنا ما روى أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فضحك بعض
 من كان يصلى معه عليه السلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان يضحك منهم أن يعيد الوضوء
 ويعيد الصلاة والقياس بمقابلة المنقول مردود ولان الفرق بينها وبين سائر الاحداث ظاهر وهو أن
 المقصود بالصلاة اظهار انخسوع والضحك يناهيه فاسبب المجازاة بانتقاض الطهارة زجره كالارث
 والوصية بيطان بالقتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما تاب حسه فأشبهه نوم
 المضطجع والجنون فان قيل ليس في سجدة عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور من الصحابة ضحك
 خصوصا خلفه عليه السلام فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المشيرين
 بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار بل اهل الضاحك كان من بعض الاحداث أو المنافقين أو بعض
 الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال اعرابي في مسجده عليه السلام وهو نظير قوله تعالى وتركوك قائما
 فانه لم يتركه كبار الصحابة بالهجو وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بئر
 ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة بعد الوضوء دون
 الغسل ولو قهقهة ناسيا في الصلاة قبل نفسها وصلاته ووضوءه أما الصلاة فلاجل أنه كلام وأما الوضوء
 قلنص اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الاحداث اذا سبقه الحدث وقبل
 تبطل الصلاة دون الوضوء لانها ليست بتيمم في حقه فلا تكون جنابة وبطلان الصلاة لاجل انها
 كلام والصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الاحكام وليست
 القهقهة بتيمم في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسموعا له ولغيره بثبات أسنانه أو لا وقد
 تقدم حكمها والضحك ما يكون مسموعا له دون غيره وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم
 ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما قال رحمه الله (ومباشرة فاحشة) وهي أن يباشر امرأته

أنه يبطله ويعيده لان إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لأنها حدث حقيقة لانها ليس بخارج تجس بل هي كالبكاء
 والكلام انتهى كما في (قوله لان النوم يبطل حكم الكلام) المختاران كلام النائم مفيد للصلاة انتهى بحجج (قوله وليست القهقهة الى
 آخره) وعلة في فتح القدير بانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جنابة ولا جنابة من النائم بخلاف السهولة جنابة فيؤاخذ به ولا يغيب
 وجود القهقهة ساهيا لان حالة الصلاة تذكره فلا يبعد قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد الفقير وينتقضه القهقهة في الصلاة المطلقة
 الا اذا كان نائما في صلته وقهقهة في نومه لا ينتقض ولكن نفس صلته في المختار وهذه المسئلة أحجية وضحك الصبي والبالغ سواء قال
 في شرح المجمع للصف رحمه الله وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء (قوله في المتن ومباشرة فاحشة) توجب الوضوء
 على الرجل والمرأة انتهى قنية (فرع) ذكره في الفتح محدث غسل بعض أعضاء الوضوء فغنى الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقهة ثم
 وجد الماء عند أبي يوسف بغسل باقي الأعضاء ويصلى وعندهما يغسل جميعها بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء

من غير حائل ويتشرد كره لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم بحاسة الفرج للفرج والاول
الظاهر وقال محمد لا ينتقض الوضوء بالبخروج مذى وهو القياس لانه يمكنه الوقوف على حقيقته
بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخشع عن خروج مذى غالباً وهو
كالتحقق ولا عبرة بالنادر قال رحمه الله (لا خروج دودة من جرح) أى الدودة الخارجة من الجرح
لا تنتقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الخارجة من الدبر
متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من
اللحم وهو لو سقط لا ينتقض فكذا ما تولد منه والثاني أنها تستعجب قليلاً من الرطوبة وهو حدث في
السيلين دون غيرها قال رحمه الله (ومس ذكر) أى مسه لا ينتقض الوضوء وهو معطوف على غير
الناقض وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم
من كبار الصحابة وصدر التابعين مثل الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والثورى وقال الطحاوى
لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه أكثرهم وقال الشافعى ينتقض الوضوء
لحديث بسرة بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ولانه سبب
لاستطلاق وكاء المذى فصار كالمذى وكفى التقاء الختانين لما كان سبباً للاستطلاق المني جعل كالمنى
ولنا حديث قيس بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل كأنه يدوى فقال يا رسول الله ما ترى
في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو الامضغة منك أو بضعة منك قال الترمذى وهذا الحديث
أحسن شئ في هذا الباب وأصح وقدره وغيره من الاكابر وعن أبي امامة الباهلى أنه صلى الله عليه
وسلم سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين
ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من مس الذكر ولا تكاح الابوى وكل مسكر حرام
ذكر ذلك بالفرج ومثله عن أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأما قوله سبب لاستطلاق وكاء
المذى فلنا الاقامة لها قاعدتان احدهما ان يتعدرا الاطلاع على حقيقة الشئ في مقام السبب مقامه
كفى قوم المضطجع والتقاه الختانين اقياماً خارج والثانية ان يكون الغالب وجوده عند سببه
مع امكان الاطلاع فيجعل النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما هنا ولا نهم
قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل معناه لانه لا يتناول
لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذى ذكره في الماس بل كان الممسوس أولى بالنقض على اعتبار الشهوة
وأبده منه مس الذكر المقطوع أو موضع الحب فانه عندهم ينتقض بلا دليل نقل ولا عقل وعلى هذا
الخلاف مس فرج البهيمه قال رحمه الله (وامرأة) أى ومس امرأة وهو معطوف على غير الناقض
وقال الشافعى ينتقض الوضوء لقوله تعالى أو لامستم النساء ولان مسها سبب خروج المذى فيمدار الحكم
عليه ولنا حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجل لاى في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلتي واذا قام بسطت ما وعنه انه عليه السلام كان يقبل
بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولا حجة لهم في الاية لان المراد بها الجماع لان اللس
بذكره ويراد به الجماع وفسر الاية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل
اللغة حتى قال ابن السكيت اللس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أى جامعها
فكان الحمل على الجماع أولى ويؤيده ان الملامسة مفاعلة من اللس وذلك يكون بين اثنين
وعندهم لا يشترط اللس من الطرفين فكانت الاية حجة عليهم ولان الله تعالى ذكر اللس وأراد
به الجماع بقوله تعالى حكايه عن مريم ولم يمسسنى بشروكنا المباشرة بقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم
عاكفون فى المساجد فالظاهر ان هذا مثله لان اللس والمعنى واحد فى اللغة حتى قال الجوهري
اللس المس باليد ويكنى به عن الجماع ولان الله تعالى قدين الطهارة الصغرى والكبرى فى حال

عنده لا وعندهما نعم انتهى
(قوله ويتشرد كره) فى
الملامسة الفاحشة لا يعتبر
انتشار آلة الرجل فى
انتقاض طهارة المرأة
كالمس فى حرمة المصاهرة
انتهى قنينة والمباشرة
الفاحشة بين المرأتين وبين
الرجل والامرء تنتقض
عندهما انتهى قنينة (قوله
فى المتن لا خروج دودة من
جرح) وكذا اذا خرج
العرق المذى لا ينتقض
انتهى مس

(قوله في المتن وفرض) أي مفروضه ذكر المصدر وأراد به المفعول انتهى مستصني (قوله عشر من الفطرة) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسبت العاشرة لأن تكون المضمضة وانتقاص الماء الاستنجاء ورواه أبو داود من رواية عمار وذ كرانتسان بدل إعفاء اللحية وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء انتهى فتح القدير قال في المستصني الجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجنب كذا ذكر في الكشف وفيه التطهر والاطهار الاغتسال انتهى (قوله وغسل البراجم) مفاصل الاصابع جمع برجة بضم الباء انتهى (قوله وانتقاص الماء الخ) الماء إن أريد به البول كان الانتقاص مصدرا مضافا الى المفعول وإن أريد به الماء الذي يغسل به الذي ذكر كان مصدرا مضافا الى الفاعل والمفعول مقدر وهو البول انتهى يحيى (قوله فطهروا أبدانكم) والبدن اسم للتطهر والباطن الا ان الباطن سقط بالاجماع لعدم الامكان كي لا يلزم تكليف ما ليس في الوسع انتهى (١٣) مستصني (قوله والاف يمكن غسله)

فشملها نص الكتاب من غير معارض كما شبه قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة ورواه الترمذي من غير معارض اذ كونه من الفطرة لا يثنى الوجوب لانها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الاقوال انتهى فتح (قوله وباطن الجرح) وما يعسر كتقب القسرت وجلدة الاقلف التي لا تحسر عنها الحشفة لا يجب اقبال الماء اليه انتهى كنوز (قوله فانه يورث العمى) أي لانه ينجس لا يقبل الماء انتهى كافي (قوله ولا يجب

وجود الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال وان كنتم جنبا فاطهروا فينبغي أن يبين ما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للمحدثين الاصغر والا كبر كما كان الماء طهورا لهما لان الناس حاجه الى بيانهما فاذا حلت الآية على الجماع كان بيانهما مقيدا للمكتم فيهما محصلا للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء ولانه عليه السلام أمر بعض أصحابه بالتيمم الجنابة فيكون بيانا للآية ان المراد بها الجماع كافي سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمله ثم ينسبه عليه السلام بالقول أو بالفعل ﴿ قال رحمه الله ﴾ (وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه) وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السنة وهي قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي فطهروا وأبدانكم فكل ما يمكن تطهيره يجب غسله وباطن القدم والاف يمكن غسله فانه ما يغسل عادة وعبادة تفلا في الوضوء وفرض في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف بصبر من تكلف غسلهما من الجنابة ولا يجب غسلهما من النجاسة فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لان فيه يجب غسل الوجه وهو ما تقع المواجهة به ولا تقع المواجهة بداخل الانف والقدم وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة وروى فاغسلوا الشعر في القدم بشرة وفي الانف شعرة وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى ومارواه الخضم حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستنجاء بالماء وذلك فرض عنده لا بد منه أو من بدله وأطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل القدم وان كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناولوه والله أعلم قوله وبدنه أي وغسل جميع بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال رحمه الله (لذلك) أي

غسله من النجاسة الى آخره) كما اذا كتحل بكل نجس انتهى (قوله في المتن وبدنه) أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العيين في الظفر فاغتسل لا يجزى وفي الدرر يجزى اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ من هناك وكذا الصبغ والحناء انتهى شرح وقاية فيجب تحريك القرط والحاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأ كالسرة والأذنله ويدخله القلفة استجمابا وفي النوازل لا يجزى به تركه والاصح الاول للجرح لانه خلة خلة انتهى كمال كما قال في السراج الوهاج والخصاب اذا تجسد وليس يمنع غلم الوضوء والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا بأس به في الوضوء والغسل والفرق بينهما وبين الخضب ان قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلفة قال في الينابيع وان اغتسل الاقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس الفم كبر يجزى به ويخرج من الجنابة وعلى ما في النوازل مشى صاحب البدائع فقال وكذا الاقلف يجب عليه اقبال الماء الى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس يصح لامكان اقبال الماء اليه بلا حرج انتهى (قوله لذلك) قال الكمال ولا يجب ذلك الا في رواية عن أبي يوسف وكان وجهه خصوص صبغة اطهره وان تفعل للبالغة وذلك بالذلك وفي الحقائق ذلك عند مالك شرط في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب بشرط اجاننا قال في المصنعي قال المأمور به الفعل وهو الغسل والاعتسال

وذا لا يتحقق الا بالدلك كما في غسل الثوب قلنا المأمور به هو الاطهار فلنشرطنا ذلك يكون زيادة على النص وفي الثوب تخلت نجاسة فلا بد من العصر بعد الصب للاستخراج انتهى والدلك من التمتات فكان مستحباً انتهى كما في (قوله وهذا مشكل) يمكن أن يجاب عنه بأن انتقاض الوضوء لم يكن باعتبارانه جعل كالخارج بل باعتبار ان البول اذا وصل الى القلفة لا بد أن يخرج منه فباعتباره ينتقض الوضوء وأولان القياس اصال الماء الى داخل الجلدة لكن ترك القياس دفعا للخرج ولا حرج في انتقاض الوضوء فبقى على أصل القياس انتهى (قوله ثم يفيض الماء الى آخره) قال وأما كمفة الافاضة قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم باليسر وقيل يبدأ بالرأس كما أشار اليه في المتن والاول أصح انتهى زاهدي وهو ظاهر حديث مجربة (١٤) الذي ذكره الشارح والله أعلم (قوله غسلاً) الغسل بالضم الماء الذي

لا يجب ذلك بدنه لان المأمور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك في شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ قال رحمه الله (وادخل الماء داخل الجلدة للاقلف) أي لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل الجلدة للاقلف لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض الوضوء فجعله كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كذا داخل حتى لا يجب اصال الماء اليه عند بعض المشايخ وقال الكردي يجب اصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا لا اشكال فيه * قال رحمه الله (وسنته) أي سنة الغسل (أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن حالته مجربة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاعتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الاناء فأفاض الماء على فرجه ثم ذلك بيده الحائط أو الارض ثم غصص واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم نحى فغسل رجليه ولان اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها وقوله وفرجه ونجاسة لو كانت أي يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه ثلاثاً لتشييع النجاسة وكان يغنيها يقول ونجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمرأة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الاقلف داخل القلفة فهو على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة وقال ثم يتوضأ ولم يذكر تأخير الرجل لانه لا يؤخر الا اذا كان في مستنقع الماء واختلفوا في مسح الرأس روى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يمسح لانه لم يمسح رأسه ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل اولاً لانه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يفيض المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه هو الصحيح لانه روي في بعض الروايات انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح قال رحمه الله (ولا تنقض ضفيرة ان بل أصلها) قوله لا تنقض ان كان مبنياً للمفعول فعناء ضفيرة المرأة وحذفت المرأة اختصاراً وان كان مبنياً للفاعل فعناء لا تنقض المرأة ضفيرتها وفي تنقض ضمير يعود على المرأة وان لم تكن مذكورة لان سياق الكلام يدل على الاول اظهر لقوله ان بل أصلها على ما لم يسم فاعله اذ لو كان الاول مبنياً للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا يجب على المرأة نقض الضفيرة الا ان تكون ملبدة لحديث أم سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسده الماء فتطهرين ولان في النقض عليه حرجاً وفي الحلق مثله فسقط

يغسل به كالاكل لما يؤكل وهو الضم (١) أيضاً من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالنكسر ما يغسل به من خطمي وغيره ان الاثير قال الشمني قال ابن دقيق العيد في الامام غسله بكسر الغين ما يغتسل به انتهى (قوله وكان يغنيه) قيل لا استغناء لان النجاسة على الفرج ثابتة غالباً والغالب كالتحقق فلا يلام الفرج قوله ان كانت فيجمل على غير الفرج انتهى يحيى وقال العيني ذكره للاهتمام واتباعاً لما ذكر في حديث ابن عباس انتهى (قوله فيجب تطهيره) وعن أبي القاسم الصفار لا يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها او يفيض زاهدي (قوله في المتن ونجاسة) قال في المستصفي قوله ثم يزيل نجاسة على التكبير كقوله فهل الى خروج من سيبل لانه عسى يكون

وعسى لا يكون ولذلك قال ان كانت ولم يزل اذا كانت كذا حكى الامام بدر الدين عن شيخه عن صاحب الهداية وذلك لانه ان كانت معرفة فاما ان يكون الالف واللام فيه للهدأ وللجنس لا يجوز الاول لما انه لا معهود لان العهد ان تذكرياً ثم تعاوده ولان قوله ان كانت ياباه ولا يجوز الثاني أيضاً لانه إما ان يراد به كل الجنس وهو محال وإما ان يراد به أقله وهو غير مراد أيضاً انتهى قال الكمال رحمه الله ولولا انعمس الجنب في ماء جازان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكل السنة والان لا انتهى (قوله في المتن ولا تنقض ضفيرة الى آخره) الضفر قبل الشعر وادخل بعضه في البعض والصفيرة الغزاة انتهى يحيى هذا فرع قيام الضفيرة فلو كانت ضفائرها منقوضة فعن الفقيه أبي جعفر يجب اصال الماء اليه انتهى فتح (قوله لأن سياق الكلام) أي وهو ثابت الفعل انتهى